

Distr.
GENERAL

S/RES/833 (1993)
27 May 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٤
المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وقراره ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقراره ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك المؤرخة ٦ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22558 و S/22592 و S/22593)، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة (S/25811 و Add.1) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود الواردة في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة" الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار (S/22558)،

وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار،

وإذ يحيط علما مع الموافقة بتعليمات الأمين العام الى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقا لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعميين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر (ج) من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25811 و Add.1) المرفق طيها؛

٢ - يرحب أيضا باختتام أعمال اللجنة بنجاح؛

٣ - يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود؛

٤ - يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛

٥ - يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا للميثاق، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

— — — — —